الوازع الديني وأثره في وقاية الأسرة من المخدرات

أ.م.د. رضا محمدي

عضو اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الخميني/ قسم القانون

م. هناء هاشم عباس المالكي

كلية الامام الكاظم (عليه السلام) الجامعة

الملخص:

إن قضية المخدرات تأتي في مرتبة متقدمة من سجل الهموم العربية الإسلامية، بعد قضية التخلف والتنمية، (التي بها كافة الدول العربية الإسلامية على السواء)، فتعاطي المخدرات وإدمانها لاسيما بين الشباب تعد عقبة كبرى أمام جهود التنمية.

بسبب ما يغرزه الإدمان من أمراض اجتماعية وانحرافات، وكذلك ما يحدثه من آثار اقتصادية وصحية وسياسية سيئة تعد معوقات في عملية التنمية.

لم يعد خافياً على أحد أن خطر الإدمان على الكحول والمخدرات والمؤثرات العقلية أصبح اليوم يهدد أمن وسلامة الكثير من دول العالم ويعرضها إلى ضياع عدد كبير من شبابها والتي تنتهي رحلتهم مع الإدمان، أما لمرض أو إلى تشرداً ، والجنون أو الموت، ولقد اتفق المجتمع الدولي بما فيه المجتمعات العربية والإسلامية .

إنَّ المخدرات أصبحت إحدى أكبر المشكلات التي تواجه الدول قاطبة، وباتت هاجساً مزعجاً ومؤرقاً يهدد الأجيال المعاصرة من الشباب، ويتوعد الأجيال القادمة منهم بأخطر الأضرار .

وقد أفاق العالم من ثباته ليدرك حقيقة تلك الخبيثة اللعينة التي انجبت خبائث تكد للمجتمع الذي استحلها واستطاب رجسها وأبى إلا رفقة الشيطان بها، وعاش صريع العداوة والبغضاء والظلمات أفاقٍ العالم ليدرك بعد أربعة عشر قرناً من الزمان عظمة تسمية الإسلام الخمر بأم الخبائث، لقد كانت تعبيراً يحمل في معناه خبيث. كما كان يحمل أيضاً إشارة إلى أن أنواع وأساليب أخرى سيستحدثها الناس لها نفس أثر الخمر وأشده على العقل الإنساني، هي وليدة الخمر، وليست نشاذاً ، والمخدرات أشد خطراً، والعبرة بالمعنى، لا بالمسميات، فقد حرمت الشريعة كل مسكر، (وهو ما يجعل الأعضاء تتخدر وترتخي)، وهذه العلة موجودة في المخدرات .

إذن لابد من التوعية الدينية والتشريعية والوقائية وتقوية الإيمان في نفس المسلم هي السبيل الأمثل والطريق الأقوم لتحصينه من الوقوع في شرك المخدرات والمسكرات، وتستمد التوعية في المجتمعات الإسلامية من الدين الاسلامي والنبوة واهل بيت النبي (عليهم السلام).

والعقل هو نعمة الله الكبرى، فواجب الإنسان إزاءه أن يحافظ عليه وسيلة مشروعة وأن يعمل على إدراك فضائل الأمور، وأن يتفكر به في ملكوت السماوات والأرض. ولابد من تنمية الوازع الديني وحث الإنسان على الـ تمسك والالتزام التزاماً كاملاً بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف من حيث اتباع أوامره واجتناب نواهيه.

الكلمات المفتاحية: الدين، وقاية، مخدرات، خمر، ادمان، الأسرة

Forensic Prevention of Drugs

Dr. Rudha Muhmmadi
Hanaa' Hashim Abbas Al-Maliki

Abstract:

The drug issue comes at an advanced rank of Islamic concern Arab record. After the issue of backwardness and development, (which by all Arab and Islamic countries alike), Vtaati drug and private addiction among young people is a major obstacle to develop efforts, because of what Agrzh addiction and deviations of social diseases , as well as caused by bad economic, health and political implications are considered obstacles in the development process. No longer a secret that the risk of addiction to alcohol and drugs and psychotropic substances today threatens the security and safety of many countries of the world and displays them to the loss of a large number of young people who end their journey with addiction, the disease or displacement, madness or death, and has agreed to the international community, including the Arab and Islamic societies that the drug has become one of the biggest problems facing the countries as a whole, and has become an obsession troublesome and sleepless threatens contemporary generations of young people, and threatening future generations, including the most serious damage.

And the world lived up to its stability to realize the fact that the malicious malice that gave birth to a scourge of the society, which was stolen and Asttab abhorrence and refused only accompanied by the devil, and lived the height of enmity and hatred and darkness of the horizons of the world to realize after fourteen centuries the greatness of the designation of Islam wine with the mother of malice, in its malicious meaning. It was also a sign that other types and methods that people will create have the same effect as alcohol and are more powerful on the human mind. They are the result of alcohol, not narcotic, drugs are more dangerous, and the term is not poisonous. And restlessness, and this bug exists in drugs.

Therefore, religious awareness, legislative and preventive education and strengthening of faith in the same Muslim is the best way and the best way to immunize him from falling into the trap of drugs and liquor, and draws religious awareness in Islamic societies from the guidance of prophecy, and the values of the Islamic religion.

The mind is the great grace of God, the duty of man to keep it a legitimate means and to work in the realization of the virtues of things, and think in the kingdom of heaven and earth.

Islam is the path of a stable and secure life, in which there is no harm, and it is necessary to develop the religious faith and to urge the person to adhere to and adhere fully to the teachings of the Islamic religion in terms of following his orders and avoiding his intentions.

Key words: law, prevention, drugs, wine, addiction

المقدمة :

الحمد لله الواحد الصمد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.

إن الإقدام على تعاطي المخدرات وإدمانها يؤدي بالشخص إلى الانسلاخ من أعز ما يملكه الانسان في هذه الحياة، ألا وهو الدين والفطرة السليمة، لأن الدين هو الثروة الحقيقية التي ينال بها المرء سعادة الدنيا ونعيم الاخرة ولقد آلى الشيطان على نفسه أن يبذل ما يستطيع لإضلال الانسان، وإبعاده عن عبادة ربه، وصرفه عما يحقق له السعادة في الدنيا والآخرة، غير أن الإنسان إذا حافظ على نعمة الإسلام وحفظها، سلم- بإذن الله تعالى- من إضلال الشيطان وإغوائه، إن قصر وضيع واتبع نفسه هواها، واستسلم لشيطانه، فسيكون لقمة سائغة له يأتمر بأمره، ويأخذه بمشورته، فتضعف صلة المرء بربه جل وعلا، فيسلك طريق المخدرات، ويقع في شراكها وبالتالي فإن كل شيء يهون عليه إذا انخرط في عالم المخدرات ذلك أنه زال العقل، فسد قلبه، فقد إدراكه، فهو يعيش في غيبوبة بعيدا عن واقعه الذي يعيشه منصرفا انصرافا كليا عن التفكير بمخلوقات الله تعالى، وعن القيام بوظيفته الأساسية التي خلق من أجلها فتنقطع علاقته بربه بالكلية، وقد انتظم البحث على أربعة مباحث، كل مبحث مشتمل على عدة مطالب على وفق الآتي :

- المبحث الأول: ماهية المخدرات والخمر.
- المطلب الأول: تعريف المخدرات لغةً واصطلاحاً وشرعاً وقانوناً .
- المبحث الثاني: العلاقة بين الخمر والمخدرات وتأثير الادمان على حياة الانسان .
- المطلب الأول: العلاقة بين الخمر والمخدرات
- المطلب الثاني: السقوط في الادمان وأثره على الانسان
- المبحث الثالث: تصنيف المخدرات وأسباب تعاطيها
- المطلب الأول: تصنيف نوعي للمخدرات

المطلب الثاني: أسباب تعاطي المخدرات

المبحث الأول: ماهية المخدرات والخمر

المطلب الأول: تعريف المخدرات والخمر لغة واصطلاحا وشرعاً وقانوناً

لابد من الحديث عن الخمر أولاً، لأنها أسبق ما عرف من المشروبات والمطعومات التي تغتال العقل، وتفسد على من يتعاطاها دينه، وتفتك ببدنه وتذهب بماله، ولأن المخدرات تسمى كلها أو بعضها في نظر بعض الباحثين خمراً، فتدخل في عموم قول النبي 6 ((كل مسكر خمر))[1].

الخمر لغة: خمرة، وخمر، وخمور مثل تمرة وتمور، وسميت الخمر خمراً لأنها تركت (فاختمرت) و(اختمارها) تغيير ريحها وقيل سميت بذلك لمخامرتها (العقل) و(الخمر) الدائم الشرب للخمر [٢].

الخمر، ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمرة ، وسميت خمراً لأنها تخمر العقل وتستره أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت ولأنها تخمر العقل وتستره أو لأنها تركت حتى ادركت واختمرت لأنها تخامر العقل أي تخالطه [٣].

فالمخدرات في اللغة: مشتقة من الخدر وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت والمخدر والخدر: الظلمة، والخدرة: الظلمة الشديدة والخادر، الكسلان، والخدر من الشراب والدواء، فتور يعتري الشارب وضعف [٤].

أما في الاصطلاح الشرعي فيأتي ((الخمر)) بمعنى كل سائل مسكر، سواء أخذ من العنب أو الزبيب أو التمر أو شيء آخر على بالرغم من أن الوارد في اللغة أسماء مختلفة لكل واحد من انواع المشروبات الكحولية [٥]. ((فالخمر هي أم الخبائث وكل ما خامر العقل، وغطاه وستره))[٦] .

فدخل في مسماها كل ما من شأنه الإسكار مطلقاً، دون النظر إلى شكل أو ماهيته أو مادته التي يستخرج منها، وسواء أكان مائعاً أم جامداً، وعلى أي صورة كان شربه أو تعاطيه، فكل ما يستر العقل ويغطيه يندرج تحت مسمى الخمر، وإن اختلفت اسماؤه أو تعددت ألقابه.

والخدر هو فقدان الاحساس الواعي أو ضعفه، وهو عام يشمل الجسم جميعه أو موضعي في منطقة معينة منه أو كلي يفقد فيه الاحساس تماماً، أو جزئي يفقد فيه بعضه ومنه خاص ينصب على نوع واحد من الحساسية والحذر بوجه عام نتيجة لحاله نفسية أو عضوية[٧].

أما تعريف المخدرات في القانون ((إنَّها مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك))[٨].

((وورد في أحد التعريفات في الفقه القانوني هي مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها والإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيراً ضاراً أو ذهنياً أو نفسياً سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر))[٩].

أو هي العنصر أو المركب أو المحلول المحتوي على الافيون أو الحشيش أو الكوكا أو الهيروين بنسبة خاصة يكون من شأنها أن تفتر الجسم أو تغيب العقل أو تهيج الشعور[١٠].

لم تظهر أشكال المخدرات المعروفة والمجهولة في العالم الاسلامي إلا في أواخر القرن السادس الهجري، لذا لم يعرفها الفقهاء الأوائل – رحمهم الله– ولم يتناولوها في كتبهم، ولكن حين عرفت اجمع الفقهاء على تحريمها.

فعرفها البعض: بأنها هي مواد مسكرة، تعد من أنواع الخمر، وإن اختلفت مسمياتها، ويترتب عليها كل ما يترتب على الخمر من أحكام وذلك لاشتراكهما في علة الحرمة وهي الإسكار، إن التخدير الذي يلحق بالأطراف والحواس نتيجة تناول هذه المواد إنما هو أثر إضافي من جملة آثارها السيئة المتعددة التي تؤكد بأنها أشد خطراً وأعظم شراً من الخمر[١١].

وعرفها آخرون– هي مجرد مواد مخدرة لا يمكن اعتبارها مواد مسكرة وقد سماها بعضهم بالمفترات[١٢] جاء في معالم السنن المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الاطراف وهو مقدمة السكر فالمفتر عندهم مختص بالجسم وأن كان قد يؤثر في العقل [١٣].

ويجمع هذه المعاني كلها أن المخدر يطلق على كل ما يورث الكسل والضعف أو الفتور والاسترخاء ومن معانيه أيضاً الستر والتغطية، وبذلك يلتقي المعنى اللغوي مع المعنى الشرعي للمخدرات، إذ إن الفقهاء يذهبون إلى أنَّ المخدر هو تلك المادة التي يترتب على تناولها كسل وفتور، أو تغطية العقل من غير شدة مطربة ذلك أن من شأن الاسكار بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشاط والطرب والعربدة والحمية، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة أن يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية.

المبحث الثاني: العلاقة بين الخمر والمخدرات وتأثير الإدمان على حياة الانسان

المطلب الأول: العلاقة بين الخمر والمخدرات

من المستحسن قبل الحديث عن العلاقة بين الخمر والمخدرات أن نعرف المسكر أولا لما لهذا من أهمية في إيضاح العلاقة بين الخمر والمخدرات.

السكر: هو نقيض الصحو، وتكون لها عدة معاني.

السكر في اللغة : جمع مسكر وهو ما يكون سببا في غياب العقل والادراك نقول سكر فلان من الشراب وغيره، أي غاب عقله وإدراكه [١٤].

- سكرت (سكرت الرياح أي سكنت بعد الهبوب) وغيرها [١٥].

((إن الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم، ويطلق ويراد به: تغطية العقل مع نشوة وطرب، وهذا إطلاق اخص، وهو المراد من الاسكار حيث أطلق، فعلى الاطلاق الأول: بين المسكر والمخدر عموم مطلق، إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدراً،

فإطلاق الاسكار على الحشيشة ، ونحوها المراد منه التخدير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص))[١٦].

والمفترات : جمع مفتر وهو ما يكون سبباً في خمول الانسان وإيصاله إلى شعور اللامبالاة في أموره المهمة بعد أن كان معتاداً وكذلك ما يخدره ويسكنه تماماً[١٧].

السكر هو ما غطى العقل وحجبه، سواء أكان بمانع أم جامد أم بنشوة وطرب أو من دونها، وهذا هو المعنى اللغوي للمسكر [١٨].

أن المسكرات يمكن أن تسبب التخدير بفقدان الوعي كاملاً إذا زادت الجرعة لكنها تمر على مرحلة العربدة والطرب، بخلاف المخدرات ويخطئ بعض الفقهاء إذا ظن أن المخدر لا يكون مسكراً على الاطلاق العام، فإن السكر معنا: تغطية العقل، تختلف الخمر والمسكرات عن المخدرات في ثلاثة احكام هي الحد والتنجيس وتحريم القليل [١٩].

وفسر الإسكار بتغطية العقل لا مع الشدة المطربة، لأنها من خصوصيات المسكر المائع على أن ذلك خال من التحقيق، وإلا لما خصت به الحشيشة من بين المخدرات، وأن ذلك لا ينافي أنَّها تسمى مخدرة إنها من السكر الطاهر وأن الحشيشة طاهرة موضع خلاف بين الفقهاء، كما إن خلوها من الشدة المطربة مما يخالف فيه أيضاً بعض الفقهاء، ولاشيء من هذا يمانع من أنها كلها تؤثر على العقل- الذي أمر الشارع بحفظه- أسوأ تأثير، وأن القليل منها مما يدعو إلى الكثير، فإذا اختلفت وجهة النظر عند بعضهم فأجاز القليل منها فإنه مذهب ضعيف يشبه القول بإباحة القليل من بعض الأشربة المسكرة، مخالفاً قول الرسول 6 ((ما أسكر كثيره فقليله حرام))[٢٠] وقد تجلت حكمته 6 في ذلك، مما شرب أحد من أي شراب محظور إلا وجد فيه الرغبة التي تغري بالمتابعة ولا أخذ من الحشيشة قطعة إلا تركت فيه أثراً منها يدعوه إلى معاودتها ((إلا من عصم ربك))، ولكن الاحكام الشرعية تناط بالغالب من أحوال الناس، ولهذا تغطي عقله كما يغطيه المسكر وإن كانت لا تحدث الشده المطربة التي من خصائص المسكر المائع.

وأوجه العلاقة بين المسكرات والمخدرات تنحصل فيما يأتي[٢١]:

١- بناء على تعريف المسكر هو ما يؤدي إلى تغطية العقل من أي شيء كان ويتبع ذلك تأثير على الجسم سواء أكان بالنشاط أم غيره فالمخدر هو ما يؤدي إلى تغطيه العقل ويصاحبه تأثير على الجسم سواء أكان بالإشارة أم التخدير أم غير ذلك.

٢- أما على القول الثاني فإن المسكر والمخدر يجتمعان في تغطية العقل ويختلفان في الأثر، فالمسكر يكون بنشوة وطرب والمخدر لا يكون كذلك.

٣- أنهما يجتمعان في الأضرار المترتبة على تعاطيها سواء أكان من الناحية الدينية من صد عن ذكر الله وعن الصلاة لأن الشخص يصبح غير مهيأ لعبادة الله لأنها طبعت أهم ميزة ميزه الله بها عن جميع المخلوقات وهي العقل والتي هي مناط التكليف وكذلك من الناحية الصحية فأضرارها على الجسم متنوعة وعديدة وقد تصل إلى الوفاة أو على الأقل الإصابة بالأمراض العقلية فالادمان على المسكرات والمخدرات ضياع لصحة الإنسان وكذلك يجتمعان في اضرارهما الاجتماعية لما يسببانه من تفكك وتشتت أسري والذي بدوره يسبب هدم المجتمع وضياعه.

٤- يجتمعان بتأثيرهما على المجتمع اقتصادياً، إذ تتكلف الدولة مبالغ كثيرة بهدف علاج مدمني المسكرات والمخدرات كذلك ضياع المبالغ الضخمة التي تدفع من أجل الحصول عليها فضلاً عن اعتبار المدمنين من عناصر سلبيه في المجتمع كونهم أقل إنتاجاً أو عالة على غير منتجين أبداً فاسدين مفسدين.

٥- ترتبط المسكرات والمخدرات ارتباطاً كبيراً بالجريمة بشكل واضح وجلي فنسبة كبيرة من الجرائم المختلفة يرجع السبب في ارتكابها إلى تعاطي المسكرات والمخدرات ولاسيما الجرائم البشعة والدخيلة على مجتمعنا والتي لا يعقل أن يقوم بها إنسان به ذرة عقل.

لقد اجمعت الدراسات العلمية والتجارب الواقعية على أن المسكرات والمخدرات تمثل سموماً فتاكة بالانسان، وليس هذا اكتشافاً علميا حديثا ((فقد تعرف الانسان على أضرار الكحول منذ سنة ٢٦٩٧ قبل الميلاد على الأقل، إذ تحدث القيصر الصيني (شانونج) في تسجيلاته الاثنى عشر في تلك الحقبة من التاريخ عن بعض ما لتعاطي الكحول من أضرار صحية، ونعته بمقصر العمر، كما وجدت في الاثار المصرية التي يعود تاريخها إلى سنة ٢٥٠٠ قبل الميلاد رسوم تشير بوضوح إلى كيفية صنع الجعة (البيرة) وأعراض التسمم الحاد بالكحول)[٢٢] المعنى من تحريم الخمر والمخدرات واضح لكل عاقل بفكرة، وكل مؤمن بتصديقه ومن تلك المعاني التي تتمركز حول عنصرين، الاول: صفاء العلاقة مع الله تعالى، والتي تستلزم إعداد العقل لفهم خطابه سبحانه، والثاني تستلزم اجتناب الخمر أم الخبائث لاستحالة الجمع بين الخمر وبين الايمان.

المطلب الثاني: السقوط في الإدمان وأثرها على الإنسان

تعد ظاهرة انتشار المخدرات من الظواهر الأكثر تعقيداً وخطورة على الانسان والمجتمع، وتعد هذه الظاهرة إحدى مشكلات العصر مما لاشك فيه أنَّ ظاهرة إدمان المخدرات بدأت تحتل مكاناً بارزاً في اهتمامات الرأي العام المحلي والعالمي، وتكمن خطورة هذه الظاهرة في كونها تصيب الطاقة البشرية الموجودة في أي مجتمع بصورة مباشرة وغير مباشرة وبصفة خاصة الشباب

من الجنسين، وهي بذلك تصيب جزءاً غالباً من تلك الطاقة البشرية الموجودة في أي مجتمع مهما اختلفت درجة تحضره، وهي بهذا تصيب حاضر المجتمعات وتخيم الظلام على مستقبلها، وتؤثر على موارد الثروة الطبيعية والبشرية مما يعرقل أي جهود خاصة بالتنمية الشاملة في المجتمع. عندما يلح متعاطي المخدرات على تعاطي مخدر ما، ويسمى به (داء التعاطي) أو بالنسبة للمدمن يسمى بـ(داء الادمان) ولا يتوفر للمتعاطي دخل ليحصل به على الجرعة الاعتيادية (وذلك أثر إلحاح المخدرات) فإنه يلجأ إلى الاستدانة وربما إلى أعمال منحرفة وغير مشروعة مثل قبول الرشوة والاختلاس والسرقة والبغاء وغيرها. وهو بهذه الحالة قد يبيع نفسه وأسرته ومجتمعه وطناً وشعباً.

والإدمان هو تعاطي المسكرات، والمفترات أو نحوها، وتحصل المداومة بالعود إلى جنس النوع المسكر أو المفتر تحت تأثير المرة الأولى، وغالباً ما يعود متعاطي تلك الانواع إليها ثانية بعد تعود جسده أو نفسه عليها. فيحس بحاجة شديدة إلى التعاطي مرة أخرى، فإن منع عنه انتابه تغيير جسدي أو نفسي. ولا يشترط في التعاطي أن يأخذ صورة معينة، فالأمر يختلف على وفق المادة المأخوذة فقد يكون التعاطي شرباً أو مضغاً أو شماً أو حقناً أو امتصاصاً أو في صورة إشعاعات تسلط على الجسم [٢٣].

لم يعد شيء يقلق العالم اليوم أكثر من رعب الإدمان، إنَّه مذبحة الانسانية في هذا القرن، أن مشكلة الادمان اليوم لا تقل خطورة عن مشكلة التسلح النووي والاستعداد لحرب عالمية ثالثة، فكلاهما سبيل لدمار الانسانية والقضاء على البشرية، غير أن المشكلة الأولى – عند العجز عن حلها– قد تدفع لتفجر المشكلة الثانية إذ لا يعرف لمدين ضابط ولا يقيده رابط، ففي لحظة خبل ونوبة ثمل، يمكن أن تتصور تحرك الاساطير الحربية وتطاير القنابل الذرية وتفجر الاسلحة النووية فتغور الانهار وتموت الاشجار وينتهي العمار ويتساقط البشر ﴿فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ۝٧ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ [٢٤] [٢٥].

عندما يصدر الإسلام حكماً بـ(حرمة شرب الخمر) أو القوانين الأولية: حول (خطر المخدرات) فهذه أوامر إلهية أو بشرية استمدت أصولها من سلسلة الكائنات الواقعية؛ لأن الحقيقة المحضة؛ أن الشراب والمخدرات لها أثر تخريبي خطر على روح وجسم الانسان، فلا يسلم من تأثير هذه المواد الضارة والمدمرة أي إنسان، وهذه الحقيقة هي سبب لذلك (الأمر) و(النهي) وعندما نقول أن الاحكام الالهية ناشئة من المصالح والمفاسد؛ فإننا بالضبط نستوحي ذلك من خلال القاعدة التي تقول كلما حكم به العقل حكم به الشرع وهي أيضاً تقرر وجود علاقة وثيقة بين الواقع والاحكام. (الأوامر والنواهي)، فما يشرع من قوانين في المجلس التشريعية البشرية، ودراسة عواقبها الفردية والاجتماعية وضع القوانين على أساسها، يصب في نفس ذلك المصب بالضبط [٢٦].

فيتحقق الادمان للشيء بالاتيان به تحت تأثير الرغبة الداخلية والدوافع النفسية بعد المرة، أو المرات، الأولى التي كان لها السبب في وجود تلك الرغبة ، وقد تكون المرة الأولى باختيار المدمن، وقد تكون عن غير اختياره، لكن مرة الادمان يكون حتماً بارادته واختياره، وتحت تأثير المرة الأولى. فالذي يشرب الماء لأنه ظمآن لا يسمى مدمناً لأن شرب الماء ليس تحت تأثير المرات الأولى وإنما لاحتياجه لسد ظمئه أصالة والذي يأكل الافيون أو يشرب الخمر أو يتعاطى الهيروين لأول مرة لا يسمى مدمناً لعدم وجود الرغبة الداخلية المتولدة عن تجربة. أما إذا كرر التعاطي تحت تأثير نشوة أول مرة والتي دفعته للتكرار فإنه يسمى مدمنا لذلك الفعل الذي يأتيه لوجود عنصر المداومة المبني على التجربة [٢٧].

إنَّ ظاهرة الادمان تتخذ شكل الاصرار والتكرار في تعاطي المسكرات والمخدرات حتى يصبح المدمن معتمداً على ما يتعاطي اعتماداً نفسياً وجسمياً، فتصل به الحال إلى عدم الاستغناء عنه، ليس هذا فحسب لكنه يزيد في الجرعة التي يتعاطاها حتى يشعر بالنشوة والطرب، إنَّ موضع الخطورة في أول كأس من الخمر أو أول جرعة من المسكر أو المخدر ففيها وعندها يتوقف ويتهيب ويعمل لها ألف حساب بما لديه من روابط دينية وأخلاقية واجتماعية، فضلاً عن الطعم الخبيث والرائحة الكريهة لما يتعاطى، وبعد ذلك النوبات الضارة بعقله وجسمه، حتى إذا مات لعبت الخمر بعد ذلك بخياله وبدأت مشاعر النشوة والطرب بسبب تخدير الجزء المتحكم في الحياة والاخلاق من العقل فيرى نفسه وفقط، ويعيش تلك الدقائق واللحظات بإ باحية سافرة يرى فيها المتعة على حساب كل من حوله، لكن سرعان ما تنتهي تلك الدقائق وتموت تلك المشاعر الخيالية الكاذبة فيرى نفسه مرة أخرى في الواقع الحقيقي الذي يعيشه فيتمنى –وبسعي منه في المرة الثانية– أن يعود إلى هذا الحلم الخادع يغذي خلايا جسمه من هذا السم القاتل حتى يعتمد عليه. وهكذا يعتدي المدمن بعمد على الاخلاق والروابط الاجتماعية والاحكام الدينية بتكرار [٢٨].

وزيادة الجرعة من المسكرات على الرغم من علمه بضررها على عقله وجسمه يحدث تعاطي المخدرات للمتعاطي أو المدمن مؤثرات شديدة وحساسيات زائدة، مما يؤدي إلى إساءة علاقاته بكل من يعرفهم فهي تؤدي إلى سوء العلاقة الزوجية والاسرية، مما يدفع إلى تزايد احتمالات وقوع الطلاق وانحراف الاطفال وتزايد أعداد الاحداث المشردين وتسوء العلاقة بين المدمن وبين جيرانه، فتحدث الخلافات والمناشبات والمشاجرات التي قد تدفع به أو بجاره إلى دفع الثمن با هضاً، كذلك تسوء علاقة المتعاطي المدمن بزملائه ورؤسائه في العمل مما يؤدي إلى احتمال طرده من عمله أو تغريمه غرامة مادية تخفض مستوى دخله.

المبحث الثالث: تصنيف المخدرات وأسباب تعاطيها

المطلب الأول: تصنيف نوعي للمخدرات

ليست جميع المخدرات من مصدر واحد أو من نوع واحد إنها ذات تأثير واحد على الانسان أو على الجهاز العصبي كما أن هذه المواد تختلف من حيث الخطورة أو من حيث فائدتها في العلاج الطبي أو حسب مصدرها الطبيعي أو الصناعي وهناك عدة تصنيفات للمخدرات نظرا لوفرة المواد المخدرة، واختلاف مصادرها، وتعقيد تركيبها فقد كان من العسير الاعتماد على تصنيف مبسط يجمع بينها جميعاً، ولكن يمكن تصنيفها تبعاً لطريقة تأثيرها والأضرار الناجمة عنها، ومن هذه التصنيفات ما يأتي:

المجموعة الأولى: مجموعة المخدرات المسكنة (الافيونية):

وهذه المجموعة مهبطة لوظائف الجهاز العصبي وهي تشمل الافيون بكل أشكاله وصوره ومشتقاته ومن بينها المورفين والهيروين.

- الافيون: العصارة المستخرجة من ثمرة نبات الخشخاش غير الناجحة، حيث يتم تشريطها فيخرج منها عصير أبيض لزج سرعان ما يتحول لونه إلى البني عند تعرضه للهواء[٢٩].
- المورفين: المادة الأساسية الفعالة الموجودة في الافيون، ويعد أقوى مسكن للألم عرفه الانسان، ويتم استخلاص المورفين من الافيون ويوجد على شكل مسحوق ناعم أبيض أو سائل، أو أقراص دائرية مكعبة، ويتم تعاطيه عن طريق الحقن تحت الجلد أو البلع أو التدخين أو الاستنشاق عبر الانف.
- الهيروين: أخطر مشتقات الأفيون، فهو أقوى من (المورفين) بثمانية أضعاف، ويتم تعاطيه عن طريق الاستنشاق أو دقة واستنشاقة أبخرته أو حقنه تحت الجلد [٣٠].

أضرارها :

هذه المجموعة من المخدرات هو الخطر الداهم الذي بدأ يزحف على الشباب في الآونة الأخيرة بشكل سريع، ليشكل واحداً من أكبر الأخطار التي تواجهها المجتمعات البشرية[٣١].

١. إصابة متعاطيه بمرض فقدان المناعة المكتسب (الأيدز).
٢. الالتهاب الشديد في غشاء القلب الداخلي.
٣. التهاب الكبد الفيروسي الذي ينتهي إلى تليف الكبد الخطير ويؤدي إلى الإصابة بسرطان الكبد.
٤. إصابة الدماغ بالتهاب النخاع الشوكي، ويؤدي التكرار إلى ضمور الدماغ وإلى الجنون والهذيان والاغماء والهلوسة.
٥. التأثير على الجهاز التنفسي، وهبوط النفس، إصابة الرئتين.

المجموعة الثانية: مجموعة مخدرات المسكنة غير الافيونية:

وتشمل هذه المجموعة مركبات (حامض الباربيوريك) Barbiturates وهي مواد تستعمل في حالات الأرق لصلب النوم ولا تستعمل لتسكين الألم وكذلك البروميدات (Bromides) وهي تهبط وظائف الجهاز العصبي وتستعمل كمسكنة أو لجلب النوم يضاف إلى ذلك المواد الكحولية (Alcohol) بأنواعها وهي مهبطة لوظائف الجهاز العصبي.

في بدء الشراب يسبب الكحول مشاعر الإثارة لأنه يؤثر على جزء من الدماغ الذي يضبط ويردع، فيتكلم بانطلاق تام، وكلما استمر الشخص في الشراب ازداد تأثيره على الدماغ كما يتأثر عضوياً في الحركات الخارجية ((وتدفق الحديث لا يعني أن للكحول أثراً تنبيهياً فقد ثبت أن الكحول مثبط للجهاز العصبي المركزي من البداية إلى النهاية وأن ما يبدو من تنبيه أولي هو في الواقع مظهر تثبيط المراكز العليا في المخ التي اكتسبت بالثقافة والتعليم الديني أن تكبح جماح الغرائز الحيوانية، ولذلك فإن الكحول يطلق لهذه الغرائز العنان بمفعول مثبط لعمل المراكز العليا الضابطة لها والمفعول المنبه للكحول مفعول انعكاسي يبدأ من الفم فيسبب زيادة في ضخ القلب وإسراعاً لدقاته))[٣٢].

- **أضرارها** [٣٣]

١. إن لها تأثيراً سمياً على الدماغ مما يسبب تلف في أنسجة الدماغ .
٢. الاستمرار في تناولها يؤدي إلى زيادة الكوليسترول والشحوم في الدم وهذا يسبب تصلب الشرايين.
٣. يؤدي إلى التهابات، وتسبب نزيف داخلي.

المجموعة الثالثة: مجموعة منبهات:

هي مخدرات التي تنبه الجهاز العصبي وتزيد من نشاطه مثل الكوكاينين المزدرين ومشتقاته والمسكالين والقاته.

الكوكائيين: استخرج من نبات (الكوكا) وهي شجرة يبلغ ارتفاعها من مترين إلى مترين ونصف، أوراقها خضراء رفيعة بيضاوية الشكل [٣٤] . ويتم استخلاص مادة (الكوكائين) من نبات هذه الشجرة عن طريق معالجة أوراقها بحمض كلوريد الهيدروجين فتتحول إلى مادة تذوب في الماء بسهولة [٣٥].

أضرارها :

١- يتم استنشاقه من قبل المتعاطين له، أو عن طريق حقنه في الوريد وهذه الطريقة الأخيرة خطرة جداً نظراً لتسمم الحاد من (الكوكائين) إذ أن نصف جرام أو جرام واحد منه يؤدي بمتعاطيه إلى الوفاة [٣٦].

٢- إنَّ متعاطيه يحس بنشاط مؤقت لا يستغرق سوى دقائق معدودة، ثم يشعر بالهبوط والخمول، فيعاود تكرار العملية بأخذ جرعات متتالية للحصول على التأثير نفسه، وبهذا التكرار يحدث التسمم [٣٧].

٣- الخمول القوي يؤدي الوفاة، الاصابة بتقلصات شديدة في الشرايين، يؤدي إلى الإصابة بالجلطة.

٤- يحس متعاطي الكوكائين بتنميل في الجلد كأنه سير النمل والحشرات عليه، و(أحياناً يدمي جلده من كثرة حكه)[٣٨].

المجموعة الرابعة: مجموعة المهلوسات:

أهمها مادة (L.S.D25) ومنهم من يضيف الحشيش إلى هذه المجموعة.

الحشيشة: ((هو الاسم العربي لواحد من أخطر انواع العقاقير المخدرة وأعظمها ضرراً، ويتم استخلاصه من نبات (القنب الهندي)[٣٩]، وهي نبات حولي، يتراوح طول النبتة ما بين متر إلى أربعة أمتار، أما الأوراق فهي كثيفة رمحية متشارية الأطراف))[٤٠].

أضرارها:

حدوث ارتعاشات عضلية في الجسد، وزيادة الخفقان، سرعة نبضه، والشعور بالدوران والبرودة، واتساع واحمرار العين وعدم التوازن القدرة على المشي أو الجلوسبشكل متوازن، واضطراب في الحواس وضعف الذاكرة، وقلة التركيز، الضعف الجنسي، وغيرها من الأضرار التي تجعل متعاطيها كأنه يعيش في عالم الخيال[٤١].

وقسمها بعضهم على وفق طريقة انتاجها:

١. مخدرات طبيعية: كالحشيش، والقات، والافيون.
٢. مخدرات مصنعة: وهي المستخلصة من المخدرات الطبيعية، ويجري تركيبها كيميائياً، مثل الهيروين.
٣. مخدرات تخليقية: وهي مواد لا ترجع إلى أي من النوعين السابقين، وإنما يتم تركيبها من عناصر كيميائية وتحدث التأثيرات نفسها للمخدرات الطبيعية والمصنعة، كالمنومات، والمسهرات والمهدئات.

المطلب الثاني: أسباب تعاطي المخدرات

تستعمل المخدرات من قبل قوى عالمية في التسلل والضرر إلى المجتمعات، فلهذا شغلت كثيراً من الناس عن التحذير من الخمر، والمخدرات ومن الأسباب: كثرة وقوع الناس في المخدرات والخمر هي:

١- السبب الأساسي في كل هذا ضعف وقلة الإيمان بالله والآخرة ورسله وأهل بيته أو انعدامه أساساً:

- إنَّ عدم الشعور بالمسؤولية أمام الله سبحانه يترك الإنسان كالحيوان لا يتحرج من اقتراف ابشع الجرائم وأنكرها فإنَّه لا يوجد لديه شيء من حصانة الإيمان والعلم الديني، يقيه من التردي في حمأة الرذيلة.
- غزو الأفكار المنحرفة التي يصدرها الغرب إلى الشرق، وفيها توهين الدين الحنيف والتشكيك فيه، ونشر الإباحية والتحلل الخلقي.
- مقابلى المسلمين بأهل الغرب في هذا العصر، وتأثرهم بالثقافة الغربية بشكل سلبي.
- قلة القائمين من علماء الإسلام بنشر الدين الصحيح بين المسلمين أمام العالم وفقدان التربية الصحيحة التي من شأنها قيام جيل صالح على أساس من الإيمان والعلم النافع.
- عدم الشعور بالمسؤولية عند أكثر حكومات الدول الاسلامية في هذا الصدد والمسؤولين من الدولة.
- بعض المدمنين لديهم سوء الفهم بالنسبة لبعض صفات الله فمنهم من يقول إنَّ الله غفور رحيم فإنه سيغفر لهم كل ذنوبهم.

٢- مسلك غريب وخطر ملموس في واقعنا القريب. وهو (أفلام تعاطي المخدرات) إنَّ هذه الأفلام أتاحت انتشار المخدرات بين الشباب وقد كثر الجدل حول علاقة المسلسلات والافلام المعروضة بانتشار المخدرات في البلاد الاسلامية، والرأي الذي يتفق عليه أغلب الباحثين، هو أن وسائل الاعلام تساعد على انتشار الميول الاجرامية للأشخاص الذين توجد لديهم استعدادات لهذه الميول، وليس كل من شاهد، معناه أن يصبح مدمن مخدرات، وليست وسائل الاعلام بريئة أيضاً، بل هي في موقع وسط، فهي تساعد أصحاب الميول الاجرامية على تعاطي المخدرات وترويجها وتهريبها، ومن هذه الوسائل أن يعرض الفيلم لتعاطي المخدرات على أنه وسيلة للإثارة الغريزية، فكثيراً ما ينخدع الناس بدعوى أن تعاطي المخدرات يقوي وينشط الانسان ويحرك الغريزة لديه، فيتعاطاها الانسان لهذا الغرض بسبب التضليل الاعلامي، بحيث يعرضها بصورة توحي للمشاهد بأنها مقبولة اجتماعياً، وليس فيها ضرر على الناس.

٣- وتبدأ أسباب تعاطي المخدرات من الأسرة التي ينشأ فيها الفرد ويترعرع، فإن اضطراب الاسرة وتفككها أو انهيارها بسبب الطلاق فالأسرة السليمة ترفع من شأن أفرادها وتحافظ على صحتهم ووظائفهم الحيوية واكسابهم العادات الاجتماعية المطلوبة وتسهم في تشكيل سلوك إنساني منسجم مع معاييرها وقيمها ويتم اشباع حاجاتهم البيولوجية والنفسية. كما ان المخدرات والمؤثرات الفعلية كانت محدودة الانتشار ضمن نطاق مكاني وبشري محدود، إلا إن معطيات العولمة لاسيما في ميدان الاتصالات والمعلومات فتحت الباب واسعاً أمام انتشارها إلى مساحات جغرافية جديدة وبذلك قللت من أهمية الحدود السياسية كما أدت إلى اختصار الزمن وتوحيد نوعية التطلعات الاجتماعية (٤٢).

٤- مصاحبة صديق السوء، ورفيق الباطل، والمجاملة له: فالدخان يبدأ بأول سيجارة، والخمر يبدأ بأول كأس، والمخدرات تبدأ بأول حبة عن طريق المجاملة، فبعض الأصدقاء يجلسون معاً فيفتح أحد الأصدقاء والرفقاء الباكت، ويخرج منه السيجارة مثل المدفع، ويقول له: تفضل، يريد أن يكرمه، بل يريد أن ينسفه.

٥- الاعتقاد بالقدرة على السهر، وزيادة الانتاج وهذا اعتقاد باطل، فالبعض يعتقدون أن الذي يشرب المخدرات يستطيع أن ينتج أكثر، ويسهر أكثر، ولذا يشربها السائقون في أيام المواسم مواسم الحج والاعياد، لا يريد أن ينام في ليل ولا في نهار، فيأخذ حبوباً ثم يعود فينام نومة الموت ، يريد أن يسهر ساعات، فيرقد أياماً ولياليً أما في حادث مروري وإما أن يقع في السجن، وإما أن تحدث له مشكلة أو إعاقة؛ لأسباب تعاطيه هذه الحبوب.

٦- الاعتقاد الخاطئ بأنه له القدرة على علاج الأرق والقلق فبعض الناس لا يأتيه نوم في الليل، ويعتقد بأنه علاج لحالته.

٧- يوهم المتعاطي بأنها تنسيه مشاكله، وأنها تقضي على آلامه وأوضاعه. وهذا خطأ، وكما يقال (دخن عليها تنجلي) فالأصح: دخن عليها تضيق وتشتد، لا أنها تنجلي.

إنَّ تعاطي المخدرات يحطم إرادة الفرد المتعاطي وذلك لأن تعاطي المخدرات يجعل الفرد يفقد كل القيم الدينية والاخلاقية ويتعطل عن عمله الوظيفية والتعليم مما يقلل إنتاجيته ونشاطه اجتماعياً وثقافياً وبالتالي يحجب عنه ثقة الناس به ويتحول بالتالي بفعل المخدرات إلى شخص كسلان سطحي، غير موثوق فيه ومهمل ومنحرف في المزاج والتعامل مع الآخرين.

ذكر أحد علماء الغرب المشهورين أنه لو كان عدد الوفيات بين الشباب المدمنين البالغة أعمارهم بين ٢١ إلى ٢٣ سنة يصل إلى ٥١ شاباً، فإن عدد الوفيات من غير المدمنين في تلك الاعمار لا يبلغ ١٠ أشخاص، وقال عالم مشهور اخر: الشباب في سن العشرين الذين يتوقع أن

تطول أعمارهم إلى خمسين عاماً، لا يعمرون بسبب معاقرة الخمر أكثر من خمسة وثلاثين عاماً. والتجارب التي أجرتها شركات التأمين على الحياة أثبتت أن أعمار المدمنين على الكحول أقل من أعمار غيرهم بنسبة ٢٥- ٣٠ بالمائة وتذكر احصائيات أخرى أن معدل أعمار المدمنين على الكحول يبلغ حوالي ٣٥- ٥٠ سنة بينما معدل العمر الاعتيادي مع رعاية القواعد الصحية يبلغ ستين عاماً فصاعداً [٤٣].

يؤدي تناول الخمر المستمر إلى أمراض منها تشمع الكبد، ومعنى تشمع الكبد الحكم بالاعدام البطيء على المصاب ومن هنا ندرك معنى تحريم الخمر في الإسلام، ولماذا حرمت أمريكا الخمر على شعبها، إذ أصرت أمريكا على تحريم الخمر عام (١٩١٩) ميلادي وأصرت على التحريم أربعة عشر عاماً كاملة، وحدث خلالها الشيء العجيب، بليون نشرة تشرح أضرار الخمر، (٤٠٤) مليون دولار مصادرات، (١٦) مليون دولار غرامات، سجون (٥٣٢٣٣٥) شخص، إعدامات رمي بالرصاص (٣٠٠٠) شخص. ومع كل هذا زاد عدد مصانع الخمر المحظورة تجارة مربحة، سخرت الاساطيل والامكانيات والقوى لصد الشعب عن هذه العين الآسنة ولكنه لم يرتدع لأن التكاليف لا تبنى إلا على اساس الإيمان، وهكذا فعل الإسلام بنى العقيدة ورسخها ثم جاء بالتكاليف فحرمت الخمر ونجحت التجربة بآيات قليلة[٤٤]. وقد يكون ضعف الوازع الديني، وعدم الخوف من الله هذا أول سبب، إذ إنَّ الذي يخاف من الله، وعنده إيمان فوالله لا يتناولها، ولا يقرب منها، ولا يتعرف عليها، لكن البيئة الخصبه، والمجال الرحب لزرع وشيوع المخدرات هو ضعف الوازع الإيماني، وعدم المراقبة والخوف من الله ﷻ ، فإن غرس الإيمان بين أفراد الأسرة والأخلاق الحسنة، وانتباه الوالدين لأولادهم ضرورة لابد منها، فاضطراب العقيدة والأخلاق كفيل أن يجعل الفرد يقع تحت تأثير المخدرات، وتأثير الأزمات النفسية، وإنَّ تعريب المخدرات وترويجها وتعاطيها هذا يؤدي إلى تحريك الخلافات العدوانية والإجرامية مع كل ما يتعامل معها، فالمهرب لا يتردد عن ارتكاب أبشع الجرائم في سبيل الحصول على منفذ لإيصال ما لديه من مخدرات، ولعل تأثيره على الأطفال والمراهقين كبير جداً لما يقدمه لهم من إغراءات ولعدم وعيهم الكافي عن خطر المخدرات، مما يضطر أولئك الأطفال والمراهقين إلى ارتكاب جرائم السرقات والسطو للحصول على المال الذي يمكنهم من شرائهم والاستمرار على تعاطيها، وهذا يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع، كما أن مهربي المخدرات لا يتورعون عن التعاون مع أي جهة حتى لو كانت من الأعداء في سبيل تحقيق أهدافهم وتحصيل مكاسبهم غير المشروعة[٤٥].

المبحث الرابع: الآثار التي تتركها تعاطي المواد المخدرة على العقل والوقاية منها

المطلب الأول: شرف العقل ومكانته في الإسلام

العقل: كما جاء في لسان العرب ومفردات الراغب، من العقال أي الجبل الذي يشد به ساق البعير لمنعه من الحركة وبما أن العقل يردع الانسان عن القيام بالاعمال المشينه أطلقت هذه المفردات عليه [٤٦].

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [٤٧].

كرمه فجعله يمشي قائماً منتصبا على رجليه ويأكل بيديه وغيره من الحيوانات يمشي على أربع ويأكل بفمه وجعل له سمعاً وبصراً وفؤاداً يفقه بذلك كله وينتفع به.

فمن تعاطي المخدرات المسكرات فقد لحق بالحيوانات ولم يكرم نفسه التي كرمها الله؟ وأعظم نعم في الإنسان هي نعمة العقل الذي جعله الشرع مناط التكليف، فلهذا فالمجنون غير مكلف والعقل نور، به يفكر الانسان ويخترع وينتج ما لا يقدر عليه الحيوان أبداً، وقد مدح الله أصحاب العقول والألباب الذين يذكرون الله قياماً و قعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض.

((أن حفظ العقل من أعظم مقاصد الشرع الخمسة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب وقيل العرض، فالشرع جاء لحفظ العقل ونهى ومنع عن الاخلال به، بل رتب العقوبة على ذلك، فقد حرم الخمر وكل مسكر مفتر ويدخل فيه المخدرات، وعاقب من تعاطها بالجلد وحكمة تحريمها هو ما فيها من المفاسد، وأما حفظ النسب: فإن مرجعه إلى التوقي من الزنا وحفظ الفرج من غير الزواج الشرعي، وكيف يكون التوقي لمن طار عقله وطاش لبه وضعف دينه وذهب حياؤه؟ على أنه قد نص العلماء أن متعاطي الحشيشة ديوث لا يغار على عرضه ولا يبالي أن يعتدي على حريمه وأهله؛ لأنه فقد التقدير وخسر عقله وأعصابه. وأما حفظ النفس: فإن مرجعه المحافظة على البدن من الأمراض والحيلولة بينه وبين التملكه والمخدرات لا تعرف المحافظة على البدن، ولا تلتقي معها؛ ولهذا كثرت ضحاياها التي استفاض أمرها وغصت المستشفيات العقليه بأصحابها، وما أكثر أن يموت من مدمنيها بالسكتة القلبية وهو أحوج ما يكون إلى ان يرعى نفسه أو من حوله من آباء وأبناء))[٤٨].

وهل من العقل والمنطق أو من الحق والصواب أن ينحدر الإنسان بعقله ورشده بعد أن كرمه الله وفضله فيدمر حياته بنفسه ويلغي عقله وهو أشرف عضو فيه!! وقد ثبت أن السكر يؤدي إلى إخماد جذور الفكر ويطفئ سراج العقل ويقتل الإرادة ويميت العزيمة ويضعف الشخصية ويذهب بالأخلاق الفاضلة ويؤدي إلى الخنوع والدياثة والانحلال وانهيار القوى وهدم بنية الجسم والبدن وفتور الأعضاء[٤٩].

والحق أنَّ الكثير من الدول المتقدمة والناهضة أخذت بزمام المبادرة في إفساح المجال أمام التقدم العلمي – عن طريق العقل– وفاقت العديد من الدول العربية الإسلامية بينما كانت هذه الدول في وقت سابق حامله مشاعل الحضارة ممسكة بأسباب النهضة تقود العالم من حولها إلى مواقع العزة والفخار ومواطن الشرف والفضيلة والتربع على عرش التقدم الأدبي والرقي المادي والحضاري، أليس من المؤسف والمخزي أن يتنكر الإنسان لهذه النعمة العظيمة التي كرمه الله بها واختاره للخلافة في الأرض فيبدد هذه الطاقة من العقل والفكر والادراك والوعي وراح يدمرها بالسموم والمخدرات ويطفئ فيها نور الإيمان واليقين ويغلفها بطلاء من الدنس والرجس [٥٠].

((وهنا قاعدة عامة مقررة في الشريعة الإسلامية، وهي أنه لا يحل للمسلم أن يتناول من الأطعمة أو الأشربة شيئاً يقتله بسرعة أو ببطء – كالسم بأنواعه– أو يضره ويؤذيه ولا أن يكثر من طعام أو شراب بمرض الإكثار منه، فإنَّ المسلم ليس ملك نفسه، وإنما هو ملك دينه وأمنه، وحياته وصحته وماله ونعم الله كلها عليه وديعه عنده لا يحل له التفريط فيها))[٥١].

وإذا كانت الخمر هي كل ما خامر العقل وستره فإن ذلك ينطبق على سائر المخدرات من حشيش وأفيون وهر وين وكوكايين وهي تتفوق على الخمر من ناحية أضرارها الصحية والاجتماعية والاقتصادية [٥٢].

((إنَّ الخمر من الأمور الأساسية التي حاربها الإسلام بشكل قاطع بسبب فسادها واثرها على الإنسان، ويكفي هذا الشراب الشيطاني أنه يسلب الإنسان عقله هذا العقل الذكي جعله الله تعالى ميزة الانسان في هذه الدنيا وفخره ورفعته، فإذا فقد الانسان عقله لم يعد هناك ما يميزه عن أي دابه من دواب الأرض! هذا الشراب الذي ينقل الانسان ليعيش على هامش الحياة ويتحول إلى فضله من الفضلات التي نبذها المجتمع.. بل يصبح عبداً للشيطان بعد أن خلقه الله تعالى حراً! حرمها لأنها أم الخبائث ورأس كل شر، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه ولا يترك معصية إلا ركبها ولا يترك حرمة إلا انتهكها ولا رحماً ماسة إلا قطعها ولا فاحشه إلا أتاها والسكران زمامه بيد الشيطان إن أمره أن يسجد للأوثان سجد وينقاد حيثما قادة))[٥٣].

فمن تعاطى هذه المخدرات المسكرات فقد لحق بأمة الحيوانات ولم يكرم نفسه التي كرمها الله؟ وأعظم نعمة في الإنسان هي نعمة العقل، الذي جعله الشرع مناط التكليف، فلهذا فالمجنون غير مكلف، والعقل نور به يفكر الإنسان ويخترع وينتج ما لا يقدر عليه الحيوان أبداً وقد مدح الله أصحاب العقول.

المطلب الثاني: التوعية الدينية والتشريعات الوقائية

الإيمان نور في القلب يصل العبد بربه، وهو تصديق بكل ما جاء به النبي (6) عن ربه والعمل بمقتضاه والإيمان يستوجب يقظة دائمة تجعل من المؤمن حركة مستمرة بين الخوف والرجاء من خالقه ورازقه ولا يرضى الانتكاسة والغفلة عن مولاه، والخمر إحدى وسائل الشيطان لصرف المؤمن عن إيمانه، وقطع تلك الصلة السامية بين العبد وربه، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (٥٤).

والخمر إحدى الخبائث التي نهى الله عنها، والمؤمن حين يتجنبها استجابة لله لا يقربها سراً أو علانيه، في حله وبيئته أو سفره أو غربته، لأن الإيمان ملاصق لقلبه لا ينفك عنه، وهو لا يرضى أن يعدم جزءاً من عمره في سخط الله وبعيداً عن رحمته وعنايته سبحانه (٥٥).

لاشك أن المتعة في الدنيا تبدأ بصحة جيدة، لا تخضع لندرة أو توفر مادة يمكن احتكارها فيها، ثم البركة في الرزق والمال، وكذا الأمان الاجتماعي، وبغير هذا يكذب من يدعي المتعه في الحياة ويخدع نفسه، والخمر والسكر نقيض كل ذلك من هنا جاء الشارع الحكيم بتحريمها وتجريمهما من أجل حياة أفضل (٥٦).

((ويتولى التوعية الدينية فريق متكامل من علماء الشريعة بالتعاون مع علماء النفس والاجتماع والاطباء ويجب التوعية في تشجيع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين أفراد المجتمع ، فإنَّ تربية الشعور الإيماني لدى أفراد الأمة يعد عنصراً على جانب كبير من [الأهمية، لأننا إذا قمنا ببناء المسلم من الداخل، وإنَّ من أهم الطرق في القضاء على هذه الآفة القاتلة هو تقوى الله تعالى والتوبة إلى الله والانابة إليه، والرجوع إلى الكتاب والسنة ففيها كل خير، وإنَّ غرس الايمان بالله تعالى، واليوم الاخر، وبكتاب الله تعالى وبرسول 6 في النفوس هو أساس الصلاح والوقاية من كل فساد وخطر يهدد المجتمع بأسره)) (٥٧).

ويجب التعاون على محاربة المخدرات بكل وسيلة شرعية والتعاون مع الحكومات في ذلك لأن ضرر المخدرات عام فلابد من التعاون العام.

على الدول المسلمة إذا أرادت حقاً مكافحة المسكرات والمخدرات والمفترات أن تصدق النية في تطبيق شرع الله تعالى على المتعاطي والمروج وأن تسحب الثقة من أي مسؤول ثبت عنه أو عن أحد من ذويه التورط في ذلك، وأن تتعاون فيما بيننا للتنسيق في اتخاذ صف إسلامي موحد أمام هذا الأمر الجلل، وفي هذه الحالة سيحفظ الله الأمة الإسلامية من هذا الوباء كما حفظها يوم أن كانت الخمور تحيط بها من كل مكان أيام الجاهلية قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ ﴾ (٥٨) (٥٩).

لقد عاش قبلنا ملايين البشر، ويعاصرنا ملايين من الناس، لكن القلة منهم استأثروا بالشهرة والثناء لفضلهم على غيرهم بالذكاء الذي خلقه الله فيهم وسخروه لخدمة الانسانية فكراً وعملاً، فاستحقوا تلك المكانة وكيف السبيل إلى ذلك إلا برعاية تلك النعمة والحفاظ على ذلكم العقل المبدع وصيانته وإبعاده عن ما يعبث به ويحط من شأنه، إنها قضية البشر للحفاظ على مكانتهم بين الخلائق، فلم يعد عقل الإنسان حقا خالصاً له يعبث به كيف شاء بل هو حق ذلك الجنس البشري بأكمله، وإذا كانت الدول نتعجب لأوطانها وتضرب بيد من حديد على الخائنين لأوطانهم أو المسيئين لبلادهم، فأولى بالعلم أن يجمع كلمته للفظ كل العابثين بعقولهم وانسانيتهم ويقوم على إبادة كل المؤثرات العقلية لبقاء انسانية الانسان لن نفهم الخطاب إلا بعقل سوي صحيح لذلك وجب على البشر الابتعاد عن المنكرات والمخدرات حتى يصغوا لما وجه إليهم من خطاب [٦٠].

الخاتمة والتوصيات :

١- كثيراً ما نرى المدمنين على المخدرات يبررون أ فعالهم بأنهم يستهدفون الفرار من مصائب الدنيا ومشاكلها، وذلك لأن قضية خداع النفس من القضايا التي يعترف بها علم النفس المعاصر. إنَّ العقل الانساني يسعى أحياناً إلى استغفال الضمير بأن يغير وجه الحقيقة في عين خميرة، كثيراً ما نشاهد أناساً ملوثين بالذنوب الكبيرة، كالقتل والسرقة وأمثالها، على الرغم من إدراكهم تماماً قبح تلك الاعمال يسعون لاظهار ضحاياهم بأنهم كانوا يستحقون ما أصابهم لكي يسبغوا هدوءاً كاذباً على ضمائرهم نحن نرى أن الله ﷻ أعطى الانسان العقل والادراك والتميز ومكنه عبر حواسه الخمسة من المقارنة بين الأشياء، وتلقي المعلومات؛ ليتمكن من الخروج بنتيجة صحيحة سليمة صافية بعيدة كل البعد عن كل مؤثر أو تراث للآباء والاجداد، ولاشك أن هذه الفرصة الذهبية لو منحت وهيأت لأي إنسان فإنه سيهتدي إلى العقيدة الصحيحة التي تنجيه في الدنيا والاخرة، لأنَّه سيعلم بالتأكيد وفطرته السليمة ستملي عليه أن الله ﷻ هو خالق كل شيء وعلى كل شيء قدير.

٢- تقتضي دراسة موقف الشريعة الاسلامية من المخدرات من حيث تجريمها لكافة صور التعامل والاتصال بها، سواء أ كان تعاطيها أم حيازة أم اتجاراً أم تهريباً... الخ وتقرير عقوبة واجبة، إذ إنَّ أعداءنا في كل مكان يخططون ولا يسأمون في ترويج هذه المخدرات كي يدمروا هذه الطاقة المتجددة في الشباب، ولكن لابد أن نقول: إنَّ العيب ليس في أعدائنا فالأعداء هم الأعداء، ولكن العيب في أنفسنا، وفي ضعف تديننا وعدم تعاوننا على الخير، وهو من الأسباب الكبيرة في انتشار المخدرات.

٣- والحق يقال أنه لا شيء يجدي ويفيد في تحريم الادمان وعدم الرجوع إلى الشراب والاقلاع عن تناول الخمور والمسكرات مثل اقتناع النفس بخبثها وأخطارها فهذا الاقتناع يمثل الهداية الربانية للمدمنين والتوبة والإنابة إلى الله في تقبل شرعه فيها والعمل بمنهجه خاصة فيما أنزل في الخمر أم الخبائث، ونحوها من المسكرات ، ولا غرو فقد سلك القرآن الكريم هذا المسلك وسار فيه بخطى جادة في تحريم الخمر.

٤- إنشاء وحدات علاجية للمصابين بتعاطي المخدرات.

٥- الإدمان يعد من أوسع الأبواب لدخول المدمنين عالم الإجرام ونظر لكل هذه المخاطر فإن القانون يعد الإدمان بأنه مشكلة قانونية إذ ينظر إليها باعتبارها جريمة بحق المجتمع، لذا فهناك جوانب قانونية في مكافحة المخدرات يجب اتباعها.

٦- إنَّ التكور الهائل في الاتصالات الحديثة ولد الكثير من المشاكل والأزمات الاجتماعية في التفكك الأسري وشيوع المخدرات ولاسيما في المجتمعات العربية، فلابد من طرق وقاية ومتابعة لتفشي المخدرات عن طريق الاتصالات الحديثة والانترنيت، إذ تعتبر سلاحاً فتاكاً.

٧- مراقبة الأسرة لأفرادها وتماسكها عامل مهم للحماية من تعاطي المخدرات فاضطراب الحياة الأسرية نتيجة إهمال الأسرة والواجبات المنزلية أو العنف الأسري في استعمال القوة مع أفراد الأسرة كالضرب البدني مثلاً وقد تكون الأسباب وراء العنف الأسري الإفراط في المخدرات (ومن الجرائم الأسرية التي حدث في العراق في الوقت الحالي هي قتل الأب لابنه ونحره الرضيع الوحيد بعد انتظار ولادته لأكثر من ١٠ سنوات بسبب تعاطي المخدرات وفقده الإدراك، وأيضاً من الجرائم قتل الابن لأبيه بسبب تعاطي الابن المخدرات عندما شهد الأب بأن ابنه يتعاطى المخدرات مما سبب بقتل الأب بدم بارد وبدون شعور).

٨- إن من أهم الطرق في القضاء على هذه الآفة القاتلة هو تقوى الله تعالى، والتوبة إلى الله والإنابة إليه، والرجوع إلى الكتاب والسنة ففيها كل خير، وأن غرس الإيمان بالله تعالى، واليوم الآخر، وبكتاب الله تعالى وبرسوله (6) في النفوس هو أساس الصلاح والوقاية من كل فساد وخطر يهدد المجتمع بأسره، فيجب على كل فرد مسلم أياً كان عمله، وفي أي مكان وجد نفسه، أن يغرس ذلك الإيمان في نفوس الأفراد والأسر، والمجتمعات لتخليص الشعوب من اقتراف المنكرات كلها وقيامها بطاعة الله تعالى على كل حال، وهذا هو منطلق مكافحة المسكرات والمخدرات، ولكن نقوم بهذا الدور الوقائي يجب مراعاة غرس القيم الإسلامية في نفوس الناشئة عن طريق حثهم على أداء الشعائر الدينية، ويجب التعاون على محاربة

المخدرات بكل وسيلة شرعيـ ة والتعاون مع الحكومات في ذلك لأن ضرر المخدرات عام، فلابد من التعاون العام.

الهوامش:

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، المطبعة مهر، قم- إيران، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٧/ ٢٧٣، صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، الطباعة والنشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠١هـ، ٢٠٥/٥، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) الطباعة والنشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ، ٢٠٥/٦.

(٢) القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز عبادي (ت٨١٧هـ) تحقيق مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ٢/ ٢١.

(٣) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٨، ٢/ ٥٥٦.

(٤) ينظر: مختار الصحاح الرازي محمد بن أبي بكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٨، ص١٧٠.

(٥) الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ١/ ٥٣١.

(٦) لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور- تحقيق عبد الله علي ومحمد احمد حسب الله وهاشم الشاذلي- دار المعارف ٤/ ٢٥٥ (خمر).

(٧) الصحاح في اللغة والعلوم، العلايلي عبد الله، دار الحضارة العربية بيروت ١٩٧٥م، ص٢٥٣.

(٨) الادمان مظاهرة وعلاجة، الدمرداش عادل، المجلس الوطني الثقافه الكويت، ١٤٠٢، ص١٠.

(٩) جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي لسنة ٢٠١٧ دراسة فقهية قضائية مقارنة القاضي موفق حماد عبد، بيروت ٢٠١٨، ص١٣.

(١٠) المخدرات آثارها وأنواعها جرائمها وعقوباتها، العمروسي انور، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، (ب.ت)، ص٢٧.

(١١) ينظر: زهرة العريش الحشيش، الزركشي بدر الدين، دار الوفاء القاهرة، ط٢، ١٤١١هـ، ص١١١، ينظر عن اقتراف الكبائر، الهيتي الذهبي شمس الدين محمد بن احمدِ، دار الكتاب القاهرة، (ب،ت)، ص٨٦.

(١٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي محمد شمس الحق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٠/ ٩٢.

(١٣) معالم السنن شرح سنن أبي داود، الخطابي ابو سليمان محمد بن محمد، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١١هـ، ٤/ ٢٤٧.

(١٤) لسان العرب، ابن منظور، مادة سكر ٢/ ١١٠٩.

(١٥) ينظر: تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ، ١٤/ ١٢ ، ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي عبد الرحمن مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١هـ، ص٤٣٠.

(١٦) الفتاوي الكبرى الفقهية: ابن حجر الهيثمي وبهامشة فتاوى العلامة شمس الدين، محمد الرملي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان (ب- ط) ٤/ ٢٣٠.

(١٧) التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات (دراسة فقهية مقارنة) د. سعد الدين مسعد هلالي، ط١، كويت، منظمة الاسلامية للعلوم الطبية، ص٢٦.

(١٨) انظر: حاشية البيجرمي، سليمان بن عمر البيجرمي المكتبة الإسلامية تركيا، (ب . ت) ٤/ ٢٣٣.

(١٩) الفتاوي الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيثمي: ٤/ ٢٣١.

(٢٠) ١٧/ ٢٧٣ وما بعدها رواة ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد.

(٢١) ينظر: جرائم المخدرات وعقوباتها في الشريعة والقانون، بحث مقدم في العدالة الجنائية اعداد راشد بن عمر العارضي، اشراف د. محمد فتحي عيد، الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص٥٢- ٥٣.

(٢٢) التغذية والمشروبات الروحية، الدكتور أمين رويحة، دار القلم- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثه، مايو ١٩٨٣م، ص١٧٤.

(٢٣) التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات، سعد الدين مسعد هلالي، ص٢٥.

(٢٤) سورة الحاقه: ٧- ٨.

(٢٥) التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات، سعد الدين مسعد هلالي، ص٢٤٤.

(٢٦) الاخلاق في القران ٣/ ١٤.

(٢٧) التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات، سعد الدين مسعد هلالي، ص٢١- ٢٢.

(٢٨) المصدر نفسه، ص٢٤٥- ٢٤٦.

(٢٩) لسان العرب ٦/ ٢٩٨.

(٣٠) ينظر: المخدرات والمؤثرات العقلية ، د. سيف الدين شاهين ط٣، ١٤٠٩هـ، رياض، ص٦٦، ينظر: جحيم المخدرات تأليف الاستاذ يوسف العريني، ط٢، ١٤١٠هـ، مطابع الفرزدق، الرياض ، ص٥٨.

(٣١) الأضرار الصحية للمخدرات: تأليف د. محمد علي البار تأليف د. محمد علي البار، ط١، ص١٣- ١٩.

(٣٢) المخدرات والمؤثرات العقلية، د. سيف ، ص٢٨- ٢٩.

(٣٣) المصدر نفسه ص٢٩- ٣٠.

(٣٤) المصدر نفسه ص٦٤.

(٣٥) ينظر: المخدرات والادمان ، تأليف اللواء محمد عباس، ط١، ١٩٨٩م، الناشر، اخبار اليوم، القاهرة، ص٣٠، ينظر جحيم المخدرات، يوسف العريني، ص٦٢.

(٣٦) المخدرات والمؤثرات العقلية د. سيف الدين شاهين، ص٦٥- ٦٦.

(٣٧) المخدرات والادمان، محمد عباس، ص١٢٩.

(٣٨) جحيم المخدرات، يوسف العريني، ص٦٣، أضرار تعاطي المخدرات، تاليف: خالد اسماعيل، ط١ مكتبة التوبه، ص٤٩.

(٣٩) لسان العرب ٦/ ٢٨٢ مادة حشش.

(٤٠) المخدرات والمؤثرات العقلية د. سيف، ص٧٧، ينظر فقه الأشربة وحدها، عبد الوهاب طويلة، ط١، ١٤٠٦هـ، قاهرة، ص٣٦٥.

(٤١) أضرار تعاطي المخدرات، خالد إسماعيل، ص٢٤٦، الأضرار الصحية للمخدرات ، محمد علي البار، ص٥٦- ٥٧.

(٤٢) ينظر: جرائم المخدرات د. موفق ص٤٩.

(٤٣) الامثل في تفسير القرآن الكريم، ناصر مكارم الشيرازي، ١/ ٥٣٥.

(٤٤) الطب محراب للايمان، تأليف طبيب خالص جلبي كنجو رسالة أعدت لنيل لقب دكتور في الطب تحت اشراف الدكتور الاستاذ محمد فايز، مؤسسة الرسالة ١/ ٢٦٨.

(٤٥) المخدرات والمؤثرات العقلية، د. سيف الدين شاهين، ص٢٨-٢٩.

[٤٦] المفردات في غريب القران – أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ (الراغب الأصفهاني)، دار المعرفة للطباعة- بيروت.

[٤٧] سورة الاسراء: ٧٠.

[٤٨] احذرو المخدرات، رسالة د. محمد الاحمدي ابو النور، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ص٩.

[٤٩] المصدر نفسه، ص١٠.

[٥٠] احذرو المحذرات، ص١٣.

[٥١] ينظر: الحلال والحرام في الإسلام: د. يوسف القرضاوي، ط١، عيسى الحلبي، ١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م، ص١٩.

[٥٢] احذرو المحذرات، محمد الأحمدي، أبو النور، ص١٥.

[٥٣] اداب المجلس والحديث، سلسلة الاجتماعات الإسلامية، اعداد ونشر، جمعية المعارف الاسلامية الثقافية، ص٢.

[٥٤] سورة المائدة: ٩١.

[٥٥] التأصيل الشرعي للخمر والمحذرات، سعد الدين مسعد هلالي، ص٢٢٥.

[٥٦] المصدر نفسه ، ص٢٢٩- ٢٣٠.

[٥٧] الأضرار الناجمة عن تعاطي المسركات والمحذرات ، عبد الكريم بن ضيتان، ص٥٤.

[٥٨] سورة الرعد / ١١.

[٥٩] التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات ص٨٢.

[٦٠] التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات ص٢٢٤- ٢٢٥.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم .**

١- أحذروا المخدرات، رسالة د. محمد الاحمدي ابو النور، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢- آداب المجلس والحديث، سلسلة الاجتماعات الإسلامية، اعداد ونشر، جمعية المعارف الاسلامية الثقافية، (د. ت).

٣- الادمان مظاهرة وعلاجة، الدمرداش عادل، المجلس الوطني الثقافه الكويت، ١٤٠٢هـ.

٤- الأضرار الصحية للمخدرات: تأليف د. محمد علي البار تأليف د. محمد علي البار، ط١، (د.ت).

٥- [1]لأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، اعداد د. عبد الكريم بن صنيتان العمري، استاذ بكلية الشريعة، دار المآثر، ط١ ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٦- أضرار تعاطي المخدرات، تاليف: خالد اسماعيل، ط١ مكتبة التوبة، (د. ت).

٧- اقتراف الكبائر، الهيتي الذهبي شمس الدين محمد بن احمدِ، دار الكتاب القاهرة، (ب.ت).

٨- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٩- التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات (دراسة فقهية مقارنة) د. سعد الدين مسعد هلالي، ط١، كويت، منظمة الاسلامية للعلوم الطبية.

١٠- التغذية والمشروبات الروحية، الدكتور أمين رويحة، دار القلم- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثه، مايو ١٩٨٣م.

١١- تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.

١٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي عبد الرحمن مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١هـ.

١٣- جحيم المخدرات تأليف الاستاذ يوسف العريني، ط٢، ١٤١٠هـ، مطابع الفرزدق، الرياض .

١٤- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي لسنة ٢٠١٧ دراسة فقهية قضائية مقارنة القاضي موفق حماد عبد، بيروت ٢٠١٨.

١٥- جرائم المخدرات وعقوباتها في الشريعة والقانون، بحث مقدم في العدالة الجنائية اعداد راشد بن عمر العارضي، اشراف د. محمد فتحي عيد، الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٦- حاشية البيجرمي، سليمان بن عمر البيجرمي المكتبة الإسلامية تركيا، (ب . ت) .

١٧- الحلال والحرام في الإسلام: د. يوسف القرضاوي، ط١، عيسى الحلبي، ١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م.

١٨- زهرة العريش الحشيش، الزركشي بدر الدين، دار الوفاء القاهرة، ط٢، ١٤١١هـ.

١٩- الصحاح في اللغة والعلوم، العلابلي عبد الله، دار الحضارة العربية بيروت ١٩٧٥م.

٢٠- صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، الطباعة والنشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠١هـ.

٢١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) الطباعة والنشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٢- الطب محراب للايمان، تأليف طبيب خالص جلبي كنجو رسالة أعدت لنيل لقب دكتور في الطب تحت اشراف الدكتور الاستاذ محمد فايز، مؤسسة الرسالة ، (د. ت).

٢٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي محمد شمس الحق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢٤- الفتاوي الكبرى الفقهية: ابن حجر الهيثمي وبهامشة فتاوى العلامة شمس الدين، محمد الرملي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان (ب- ط) .

٢٥- فقه الأشربة وحدها، عبد الوهاب طويلة، ط١، ١٤٠٦هـ، القاهرة، (د. ت).

٢٦- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز عبادي (ت٨١٧هـ) تحقيق مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٧- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور- تحقيق عبد الله علي ومحمد احمد حسب الله وهاشم الشاذلي- دار المعارف .

٢٨- مختار الصحاح الرازي محمد بن أبي بكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٨هـ.

٢٩- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٨.

٣٠- المخدرات آثارها وأنواعها جرائمها وعقوباتها، العمروسي انور، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، (ب.ت).

٣١- المخدرات والادمان ، تأليف اللواء محمد عباس، ط١، ١٩٨٩م، الناشر، اخبار اليوم، القاهرة.

٣٢- المخدرات والمؤثرات العقلية ، د. سيف الدين شاهين ط٣، ١٤٠٩هـ، رياض.

٣٣- معالم السنن شرح سنن أبي داود، الخطابي ابو سليمان محمد بن محمد، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١١هـ.

٣٤- المفردات في غريب القران – أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ (الراغب الأصفهاني)، دار المعرفة للطباعة- بيروت.

٣٥- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (:) لاحياء التراث، المطبعة مهر، قم- إيران، ط٢، ١٤١٤هـ.

٣٦- وقاية المجتمع من تعاطي المسكرات والمخدرات د. عبد الله قادر الاصول (ب.ت).